قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطنى ووزير الحربية والقائد العام إلى مجلس الدفاع القومى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض القائد العام للقوات المسلحة بعض السلطات ؛

وبعد موافقة مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تخول السيطرة على شئون الدفاع عن الدولة إلى :
رئيس الجمهورية .
مجلس الدفاع الوطنى .
وزارة الحربية .

مادة ٢ — تخول القيادة والسيطرة على القوات المسلحة إلى :
رئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة .
وزير الحربية بوصفه القائد العام للقوات المسلحة .
رئيس أركان حرب القوات المسلحة وأجهزة القيادة العامة .
قادة الأفرع الرئيسية بالقوات المسلحة وقياداتهم .
قادة المناطق العسكرية والجيوش وقياداتهم .
وذلك فى حدود الواجبات والسلطات المخولة لكل فى هذا القانون والقوانين والقرارات السابقة ؛

مادة ٣ — يمارس رئيس الجمهورية السلطات الآتية بالنسبة للقوات المسلحة ، بالإضافة إلى السلطات الحالية المحددة فى القوانين والقرارات السابقة :

(١) التصديق على الحجم والتركيب التنظيمى للقوات المسلحة .
(٢) التصديق على خطط الحرب والعمليات الحربية .
(٣) التصديق على القرارات الخاصة بتزويد القوات المسلحة بالأسلحة والمعدات الحربية .
(٤) التصديق على القرارات الخاصة بتطوير القوات المسلحة .
(٥) ترجيه سياسة الحصول على معلومات عن الأعداء المحتملين للجمهورية وقواتهم المسلحة .
(٦) التصديق على سياسة التوجيه المعنوى فى القوات المسلحة .
(٧) تعيين مساعدى وزير الحربية ورؤساء أجهزة القيادة العامة للقوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والتشكيلات التعبوية والفرق والألوية والوظائف المماثلة وتنحيتهم من وظائفهم .
(٨) التصديق على ترقية الضباط من رتبة العقيد إلى رتبة العميد وأعلى ، ومد خدمتهم .
(٩) تعيين أعضاء مجالس الحرب فى القوات المسلحة .

مادة ٤ — تفوض وزارة الحربية بمهام السيطرة المباشرة على إعداد شئون الدفاع عن الدولة وفقا لقرارات مجلس الدفاع الوطنى ورئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يتولى وزير الحربية قيادة القوات المسلحة فى السلم والحرب ، وهو مسئول مسئولية كاملة عن قيادتها وتطويرها وتدريبها وانضباطها واستعدادها للقتال وإنجازها لمهامها القتالية بنجاح .

وفيما يختص بالسيطرة على أعمال القتال يكون وزير الحربية مرؤوسا مباشرة لرئيس الجمهورية ، ووزير الحربية هو الرئيس المباشر لجميع أفراد القوات المسلحة .

ويسيطر على القوات المسلحة عن طريق رئيس أركان حرب القوات المسلحة وأجهزة القيادة العامة وقادة وقيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة والمناطق العسكرية والجيوش .

ويتولى وزير الحربية المهام الرئيسية الآتية :
(١) إعداد المقترحات لإعداد الدولة للحرب وعرضها على الحكومة والإشراف على تنفيذها بعد التصديق عليها .
(٢) وضع وتنفيذ خطة بناء القوات المسلحة وتنظيمها وتدريبها .
(٣) تزويد القوات المسلحة بمطالبها بعد تصديق رئيس الجمهورية .
(٤) توجيه إعداد خطط الحرب والعمليات الحربية وعرضها على رئيس الجمهورية للتصديق .
(٥) اقتراح التدابير لتعبئة المجهود الحربى للدولة وفقا لقانون التعبئة .
(٦) اقتراح إعداد المواطنين وتأهيلهم للخدمة بالقوات المسلحة

(٧) إعداد مشروعات القرارات الخاصة بتطوير القوات المسلحة وعرضها على رئيس الجمهورية .

(٨) الإشراف على إعداد وتطوير مسرح الحرب .

(٩) إبلاغ رئيس الجمهورية بانتظام عن استعداد القوات المسلحة لتنفيذ مهامها الخاصة بالدفاع عن الجمهورية .

(١٠) إعداد المقترحات الخاصة بتنظيم وزارة الحربية واختصاصات ومسئوليات الأفرع الرئيسية والأجهزة المختلفة ومجالس الحرب وواجبات وصلاحيات كبار المسئولين وعرضها على رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ الأركان العامة هى أعلى جهاز السيطرة على القوات المسلحة فى السلم والحرب بغرض تمكين القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الحربية من السيطرة على القوات المسلحة وأجهزتها وتحقيق التعاون فيما بينها أثناء العمليات الحربية .

مادة ٧ ــ رئيس أركان حرب القوات المسلحة هو النائب الأول لوزير الحربية ويرأس أجهزة الأركان العامة للقوات المسلحة ويصدر باسم وزير الحربية التوجيهات والتعليمات والأوامر إلى قادة الأفرع الرئيسية ومختلف أجهزة القوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية والجيوش .

ويتولى رئيس أركان حرب القوات المسلحة المهام الرئيسية الآتية :

(١) الإشراف على إعداد الخطط والاعتبارات العامة للدفاع عن الجمهورية ضد العدوان وعلى إعداد المفاهيم الأساسية للعقيدة العسكرية والعلم العسكرى .

(٢) تنظيم إعداد الخطة الاستراتيجية التعبوية للتحضير للعمليات الحربية وإدارتها ووضعها موضع التنفيذ فى الوقت المناسب .

(٣) الإشراف على إعداد المقترحات الخاصة بتنظيم وتطوير القوات المسلحة والإجراءات الخاصة بالمحافظة على درجة الاستعداد الدائم للقتال .

(٤) توجيه تنظيم الاستطلاع وإعداد خطط تعاون أفرع القوات المسلحة وخطط الفتح التنظيمى للتعبئة .

(٥) إعداد الاعتبارات الخاصة بتخطيط المعاونة الفنية والمادية للقوات المسلحة وكذا إعداد الاقتراحات والخطط لبناء احتياطيات الدولة من المواد المختلفة وكذا خطط إعداد واستواض احتياطى الأفراد وعرضها للتصديق وذلك لضمان فتح القوات المسلحة للعمليات .

(٦) توجيه البحوث العسكرية العلمية والفنية .

(٧) الإشراف على مستوى الانضباط العسكرى فى القوات المسلحة .

مادة ٨ ــ يجوز أن يعين لوزير الحربية نواب آخرون ومساعدون تحدد اختصاصاتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ ــ يستبدل بالنص الوارد بالمادة (١٦) من القانون (٢٣٢) لسنة ١٩٥٩ النص الآتى :

"مادة ١٦ ــ يكون التعيين فى الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

(١) رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

(٢) مساعدو وزير الحربية .

(٣) قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة .

وتكون مدة التعيين فى هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز مدها سنة أخرى بقرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ١٠ ــ ينشأ مجلس أعلى للقوات المسلحة برئاسة وزير الحربية لدراسة المشاكل الهامة واتخاذ القرارات بشأنها .

ويعين أعضاء المجلس الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية .

كما يحدد بقرار من رئيس الجمهورية اختصاصات ومسئوليات المجلس وأسلوب عمله .

مادة ١١ ــ يجوز أن تنشأ مجالس حرب فى كل من القوات البحرية والقوات الجوية وقوات الدفاع الجوى ، والجيوش ، وبعض المناطق العسكرية يرأسها قائد القوات أو الجيوش أو المنطقة كل فيما يخصه .

ويحدد أعضاء تلك المجالس واختصاصاتها ومسئولياتها وأسلوب عملها بقرار من وزير الحربية .

مادة ١٢ ــ تلغى وظيفتا نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة والقائد العام للقوات المسلحة .

مادة ١٣ ــ يكون لوزير الحربية السلطات المقررة للوزير بالنسبة للشئون المالية والإدارية للقوات المسلحة .

مادة ١٤ ــ يلغى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض القائد العام بعض سلطات قانون الأحكام العسكرية ويفوض وزير الحربية السلطات التالية :

(١) إصدار أوامر الإحالة فى الدعاوى المتهم فيها ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة من كافة الرتب .

(٢) التصديق على كافة أحكام المحاكم العسكرية عدا الأحكام الآتية :

(أ) الأحكام الصادرة بالإعدام .

(ب) الأحكام الصادرة بالطرد عموما بالنسبة لكافة الضباط .

والأحكام الصادرة بالطرد من الخدمة العسكرية بالنسبة للضباط العاملين فقط .

(٣) سلطة الفصل فى التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية طبقا للقانون .

مادة ١٥ — يحدد تنظيم وزارة الحربية واختصاصات ومسئوليات الأفرع الرئيسية والأجهزة المختلفة وواجبات وصلاحيات كبار المسئولين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ — يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٧ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى طنجة بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالى وحكومة المملكة المغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية الاتحاد الإفريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية والمعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالى وحكومة المملكة المغربية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

المحتويات

الفصل الأول

مادة ١ — تشكيل الاتحاد .
مادة ٢ — حقوق والتزامات أعضاء الاتحاد .
مادة ٣ — مقر الاتحاد .
مادة ٤ — غرض الاتحاد .
مادة ٥ — هيئات الاتحاد .
مادة ٦ — مؤتمر المفوضين .
مادة ٧ — المؤتمر الإدارى والفنى
مادة ٨ — المكتب الدائم للاتحاد .
مادة ٩ — اللائحة الداخلية للاتحاد .
مادة ١٠ — مالية الاتحاد .
مادة ١١ — لغات الاتحاد .

الفصل الثانى

مادة ١٢ — التصديق على الاتفاقية .
مادة ١٣ — الانضمام .
مادة ١٤ — الانسحاب .
مادة ١٥ — تسوية الخلافات .
مادة ١٦ — الاحالة إلى الاتفاقية الدولية .
مادة ١٧ — علاقات الاتحاد بالهيئات الدولية .
مادة ١٨ — تطبيق مزايا وحصانات الأمم المتحدة على الاتحاد .
مادة ١٩ — تبادل الموظفين والمعونة الفنية .
مادة ٢٠ — توحيد المعدات .
مادة ٢١ — التشريعات الداخلية .
مادة ٢٢ — تاريخ العمل بالاتفاقية .

اللائحة الداخلية للمؤتمرات

الملحقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

مادة ١ — سلطات المؤتمر .
مادة ٢ — الافتتاح .
مادة ٣ — ترتيب المقاعد .
مادة ٤ — جدول الأعمال .
مادة * — انتخاب الرئيس ونائب الرئيس .